تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/126	581/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/7/18هـ 2008/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
364/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/8/29هـ 2011/7/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائعها في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن كشف حسابه وما ترتب على ذلك من تفويت للأرباح بما مقدره 70% من رأس المال. كذلك طالب بمبلغ (207,350) ريالاً نتيجة قيام المدعى عليه بخصم (377) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (550) ريالاً من محفظته.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 581/ل/د1/2009لعام1430هـ في يوم السبت 1430/7/18هـ الموافق 2008/7/11م **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي التالي:

1-مبلغا قدره (16.931/33) ستة عشر ألفاً وتسع مئة وواحد وثلاثون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة.

2- مبلغاً قدره (3.600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً عن مصاريف متابعة القضية.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بعقد المرابحة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف، يعترض فيها على اقتصار اللجنة عند تقدير التعويض على حال السوق دون النظر إلى الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه.

كذلك تسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقض القرار استناداً إلى أن معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند احتساب التعويض عن كشف الحساب جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لحساب طرف على آخر، وأن هذا التقدير هو عن أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، و أن عدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، كذلك أشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة لكون

اختصاصها محصوراً في الأوراق المالية ، وأنه على فرض اختصاصها بذلك، فإن مصاريف السفر والإقامة ليست ناتجة عن فعل صادر من قبل المصرف وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته.

ثم تقدم بلائحة إلحاقية أخرى يطالب فيها بإلزام المدعى أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (14،772/40) ريالاً تعويضاً له عن الأرباح التي حققها المدعي نتيجة استغلاله لأموال المصرف، كذلك طالب بمبلغ (35،277/60) ريالاً، تعويضاً عن مصاريف الدعوى والأتعاب القانونية التي تحملها المدعى عليه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1-حيث ثبت لدى لجنة الفصل من خلال أوراق الدعوى ومن كشف العمليات المقدم من الطرفين ومن كشف حركة العمليات المرفق بخطاب (تداول) أن المدعي أدخل أمراً لبيع (1.245) سهماً من أسهم شركة (ب) عن طريق الوسيط بتاريخ 2006/2/6م، بسعر (600) ريال للسهم، ونفذ الأمر له في اليوم نفسه إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيص قيمتها إلى تاريخ 2006/2/15م حيث سُحبت الأسهم من محفظة المدعي وأضيف مبلغ عنها قدره (747.260) ريالاً، وعند إضافة هذا المبلغ إلى حساب المدعي بالخطأ تكررت عملية الإضافة من قبل المدعى عليه بتاريخ 2006/2/18م، وفي تاريخ 2006/5/27م عكس المدعى عليه عملية بيع أسهم شركة (ب) وذلك بسحب مبلغ قدره (746.139/11) ريالاً عنها لينكشف حساب المدعي بذلك بمبلغ قدره (742.503/21) ريالات.

وقد انتهت اللجنة إلى أن المصرف يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ، والقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول والمتعلقة بمدة التسوية النقدية، وكذلك القاعدة الثانية عشرة والحادية والعشرين من قواعد التداول، مما رأت معه قيام مسؤولية المدعى عليه عن ذلك وتعويضه عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة الذي تأخر تخصيصه وتعويض المدعي عن مصاريف الدعوى. وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث أن التأخير في تخصيص قيمة الصفقة يحول دون استثمار العميل لقيمتها بالسوق، فإن التعويض عنها في هذه الحالة لا يكون عن

ضرر محتمل قد يتحقق أو لا يتحقق وإنما يكون عن ضرر حقيقي وواقع يوجب التعويض عنه رفعاً للضرر وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث تم رفع الضرر بما يحقق العدل وذلك بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي/ مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16.931/33) ستة عشر ألفاً وتسع مئة وواحد وثلاثون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، تعويضاً له عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة في حسابه، وبما أن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد تداول تنص على وجوب "ألا يوافق الوسيط على طلب شراء العميل ما لم يكن للعميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك"، وحيث إن العميل يفترض فيه العلم ما لم يثبت خلاف ذلك بأن ما أودع في حسابه بتاريخ 2006/2/18م كان مبلغاً زائدا عن المبالغ التي تخصه بدليل أن المبلغ المودع بعد حسم العمولة كان قدره (746.139/11) ريالاً ورصيده وقتها كان دائناً بمبلغ (1،503/67) ريالاً مما يدل على أنه لم يقع عليه إيهام أو تغرير من المدعى عليه.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها يكون قد ساهم في إيهام العميل بوجود رصيد أدى إلى قيامه بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه، وإنما من حساب الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل معه مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وبما أن الصفقة الثانية هي التي ترتبت نتيجة خطأ الوسيط فانه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، شريطة ألا يتعدى العميل على الصفقة أو على قيمتها التي أصبحت بحوزته بعد ذلك، فإن تعدى على الصفقة أو قيمتها ضمنها بقيمتها بحسب الاحوال ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الصفقة الثانية هي التي تخص العميل.

وحيث إن الوسيط في هذه الدعوى عندما نفذ أمر الشراء كان يوجد لدى العميل سيولة مضافة من قبل المصرف إلى محفظته تسمح بالتنفيذ، وبما أن كشف الحساب قد تم بعد تصرف المدعي بالمبلغ المضاف خطأً إلى محفظته، فإنه قياساً على الحالات التي يتصرف بها العميل في الصفقة الثانية التي تخص الوسيط عند شراء صفقتين برصيد واحد يضمنها بقيمتها عند تصرفه بها، فإن اشترى بهذه القيمة صفقة أخرى فإنه يضمن القيمة ولا يعد الشراء تم بدون رصيد، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن أنه من حق المدعى عليه عكس قيمة الصفقة المضافة بالخطأ التي ترتب عليها كشف حساب المدعي، واستحقاق المدعي التعويض عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة في حسابه إلا أنها ترى أن المبلغ المتأخر في تخصيصه هو (746.139/11) ريالاً بعد حسم العمولة من صفقة البيع وليس (747.000) ريالاً،إذ إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في اليوم الواجب التخصيص فيه وهو 2006/2/7م كان (19.366/65) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة التأخر في التخصيص هو (19،805/61) نقطة وكان بتاريخ 2006/2/12م، فتكون نسبة التغير بذلك (

2.266%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتأخر في تخصيصه يكون الناتج (16،907/51) ستة عشر ألفاً وتسع مئة وسبعة ريالات وواحدة وخمسين هللة.

3-حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً له عن مصاريف متابعة القضية، وحيث إن ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة، يدفعه أن مصاريف متابعة القضية هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وحيث ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية باعتباره نزاعاً عرضياً، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4- وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها بعدم اختصاصها بالنظر فيما يتعلق بعقود المرابحة، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (25) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/22هـ حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، وحدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة والتي ليس من بينها الإقراض، وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ، أجازت للوسيط في المادة (44) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (45) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه... يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه تأييد ما قررته لجنة الفصل في هذا الحكم بعدم الاختصاص في بالنظر في الجزء المتعلق من هذا النزاع بعقد المرابحة إثباتاً ونفياً والتزاماً بشروطه من عدمها.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات, مستندة في ذلك إلى المبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه بهذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليه من تعويضه عن استثمار المدعي لهذا المبلغ المضاف خطأ إلى محفظته، فحيث إن هذه الإضافة تمت بخطأً من المدعى عليه، وحيث إن المادة (44) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص مرخص له أن يقوم عن علم بإقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل فرد ما لم يوافق العميل مسبقاً وبشكل كتابي على ذلك، وحيث إنه لا يجوز للوسيط أن يستفيد من خطئه بتحميل العميل مسئولية التعويض عنه بالمؤشر، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذه المطالبة.

أما ما طلب به المدعي عليه من تعويض عن مصاريف الدعوى والأتعاب القانونية، فحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه، وحكمت عليه اللجنة بتعويض المدعي عن التأخر في تخصيص الصفقة، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذه المطالبة.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض عن ذلك.

2- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب المبلغ المستحق للمدعى على المدعى عليه ليصبح مقداره (16،907/51) ستة عشر ألفاً وتسع مئة وسبعة ريالات وواحدة وخمسين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلزام المدعى عليه دفع مبلغ (3.600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً عن مصاريف متابعة القضية.

4-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم اختصاصها بالنظر في الجزء المتعلق بعقد المرابحة من هذا النزاع.

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.